

قرارات رئاسة الجمهورية

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٥٩

في شأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٨
بتنظيم الارشاد بميناء الاسكندرية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٨ بتنظيم الارشاد بميناء الاسكندرية ؛
وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بعبارة "الحكومة المصرية" الواردة في البند ثانيا من
المادة ٢ من القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٨ المشار اليه بعبارة "الجمهورية
العربية المتحدة".

مادة ٢ - يستبدل بنص المادة ١٠ من القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٨
المشار اليه النص الآتي :

"كل سفينة خاضعة لالتزام الارشاد لا تستعين بخدمات المرشد عند
دخولها منطقة الارشاد أو خروجها منها تلزم فضلا عن أداء الرسم المقرر
بأداء رسم إضافي قدره خمسمائة جنيه".

مادة ٣ - تضاف إلى القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٨ المشار اليه مادة
جديدة برقم ١٣، كقرا نصها الآتي :

"مادة ١٣، كقرا - يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة
لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين
رئيس كل سفينة خاضعة لالتزام الارشاد إذا دخل بالسفينة في منطقة
الارشاد أو خرج منها دون الاستعانة بخدمات المرشد، ما لم يكن قد أذن
له مدير مصلحة الموانئ والمناظر في ذلك ضرورة ملحة".

مادة ٤ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به في الإقليم
المصري من تاريخ نشره ما

صدر برأسة الجمهورية في ٣ رجب سنة ١٣٧٨ (١٢ يناير سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٥٩

بتأجيل العمل بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٨ بوجوب
استعمال اللغة العربية في المكاتب واللاتات في إقليمي
الجمهورية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٨ بوجوب استعمال اللغة العربية
في المكاتب واللاتات في إقليمي الجمهورية ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يرجأ العمل بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه
حتى أول يولييه سنة ١٩٥٩ ؛

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به في إقليمي
الجمهورية من تاريخ نشره ما

صدر برأسة الجمهورية في ٣ رجب سنة ١٣٧٨ (١٢ يناير سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر